

Distr.: General
21 December 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانجير

موجز

تُعطى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في هذا التقرير، فكرة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار ولايتها فيما يتعلق بالرسائل الموجهة إلى الدول بخصوص حالات فردية، ومشاركتها في المؤتمرات والاجتماعات المعقودة مؤخراً، والزيارات القطرية التي أجرتها، وأنشطة متابعة أخرى في إطار الولاية.

وعلاوة على ذلك، تناقش المقررة الخاصة بوادر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما. وترتبط هذه البوادر بما يصدر عن الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول وعناصر دولية أو خارجية من فعل أو امتناع عن الفعل.

وتُقدم المقررة الخاصة أيضاً لمحة عن بعض الأنماط العامة وبواعث القلق المتصلة بولايتها. وتفرّق في هذا الصدد بين التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد (أي ما يستند إلى الانتماء الديني للضحية) والتمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد (أي ما يستند أو يُعزى إلى عقيدة الفاعل).

وتشدد المقررة الخاصة، في استنتاجاتها وتوصياتها، على أن الوقاية ضرورية لهيئة جو من التسامح الديني. ويشكل هيكل الدولة وأسلوب حكمها وسياساتها التعليمية والتزام الحكومات والمجتمعات بحقوق الإنسان الأساسية العناصر الرئيسية التي يمكن أن تكون عوامل احتياط تهيئ للوثام بين الأديان أو عوامل مساهمة في الصدام بينها. وتشير

المقررة الخاصة إلى بعض تدابير الاستجابة المناسبة التي اتخذتها عناصر فاعلة متنوعة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بدور الدولة ودور الزعماء الدينيين والمجتمع المدني ودور المجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان. وهي تؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حرية الدين أو المعتقد. وينبغي أن يعقد السياسيون من مختلف الأحزاب السياسية حلقات لتطرح الأفكار بشأن كيفية التصدي للتحديات الجديدة في عالم متزايد العولمة. كما يمكن أن يؤدي الزعماء الدينيون والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في دعم التسامح الديني وتشجيعه. إذ يمكن تهدئة التوترات الناشئة في مجتمع ما، مثلاً، إذا ما أكد الزعماء الدينيون بوضوح أهمية حق الجميع في حرية الدين أو المعتقد بجميع أبعاد هذا الحق. وأخيراً، ينبغي أن يمضي المجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان في رصد حرية الدين أو المعتقد على الصعيد العالمي وترصد بوادر التعصب التي يمكن أن تُفضي في نهاية المطاف إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما. ويمكن لهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أن تغتنم الفرصة لتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ومواصلة التصدي للقضايا الأساسية لحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية ورسائل ادعائها وتقارير بعثاتها.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانجير

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١	مقدمة.....
٥	١٧-٥	لمحة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية
٥	٨-٥	ألف - الرسائل.....
٦	١١-٩	باء - المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات
٧	١٣-١٢	جيم - الزيارات القطرية
٩	١٧-١٤	دال - أنشطة المتابعة.....
١٠	٣٢-١٨	ثالثاً - بواذر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما.....
١١	٢٦-٢٣	ألف - الجهات الفاعلة الحكومية
١٢	٢٩-٢٧	باء - الجهات الفاعلة غير الحكومية
١٣	٣٢-٣٠	جيم - العوامل الدولية أو الخارجية
١٣	٤٧-٣٣	رابعاً - الأنماط العامة والمسائل المثيرة للقلق
١٤	٤٠-٣٤	ألف - التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد.....
١٦	٤٧-٤١	باء - التمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد
١٩	٦٨-٤٨	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات.....
٢٠	٥٩-٥٢	ألف - دور الدولة
٢٢	٦٤-٦٠	باء - دور الزعماء الدينيين والمجتمع المدني.....
٢٤	٦٨-٦٥	جيم - دور المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان

أولاً - مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة بثلاث سنوات إضافية. وفي هذا السياق، دعا مجلس حقوق الإنسان المكلفة بالولاية، في قراره ٣٧/٦، إلى: (أ) تشجيع اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد؛ (ب) تحديد العقوبات القائمة والمستحقة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تدليل تلك العقوبات؛ (ج) مواصلة جهودها المتعلقة بدراسة الحوادث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بتدابير التصحيح حسب مقتضى الحال؛ (د) مواصلة اتباع نهج يراعي نوع الجنس، وذلك بطرق منها تحديد الإساءات القائمة على نوع الجنس، في سياق عملية إعداد التقارير، بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات.

٢- ومنذ أن استلمت المقررة الخاصة الحالية ولايتها في تموز/يوليه ٢٠٠٤، تناولت تقاريرها عدداً من المسائل المواضيعية المرتبطة بتلك الولاية. وكانت تحاليلها المواضيعية متعلقة بمسألة التحول من دين إلى آخر^(١)؛ وحرية الدين أو المعتقد للمحتجزين^(٢)؛ والرموز الدينية^(٣)؛ والتحرّيز على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح^(٤)؛ والتعصب الديني وحقوق المرأة^(٥)؛ وما للبعض من تدابير مكافحة الإرهاب من تأثيرات سلبية على التمتع بحرية الدين أو المعتقد^(٦)؛ والأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة^(٧)؛ وحالة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً^(٨)؛ وحالة معتقلي المعتدات الإلحادية وغير التوحيدية^(٩)؛ والمسائل المتصلة بالجنسية والتمييز في الإجراءات الإدارية على أساس الدين^(١٠)؛ والتمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره على التمتع بالحقوق الاقتصادية

(١) الوثيقة A/60/399، الفقرات ٤٠-٦٨.

(٢) المرجع ذاته، الفقرات ٦٩-٩١.

(٣) الوثيقة E/CN.4/2006/5، الفقرات ٣٦-٦٠.

(٤) الوثيقة A/HRC/2/3.

(٥) الوثيقة A/HRC/4/21، الفقرات ٣٤-٣٩.

(٦) المرجع ذاته، الفقرات ٤٠-٤٢؛ وانظر أيضاً الدراسة التي أعدها سلفها بعنوان "دراسة عن حرية الدين أو المعتقد ومركز المرأة من منظور الدين والتقاليد" (E/CN.4/2002/73/Add.2).

(٧) الوثيقة A/HRC/4/21، الفقرات ٤٣-٤٧.

(٨) الوثيقة A/62/280، الفقرات ٣٨-٦٣.

(٩) المرجع ذاته، الفقرات ٦٤-٧٩.

(١٠) الوثيقة A/63/161، الفقرات ٢٥-٦٦.

والاجتماعية والثقافية^(١١)؛ وحالة الأشخاص المعرضين للضرر فيما يتعلق بمدى قدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بلا قيود^(١٢).

٣- وبما أن مدة ولاية المقررة الخاصة الحالية ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، فسيكون هذا التقرير آخر تقرير عام تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان^(١٣). وتود المقررة الخاصة اغتنام هذه الفرصة لتشكر جميع الدول الأعضاء على تعاونها ولتنويه خصوصاً بدعم الحكومات التي دعتهما إلى القيام بزيارات قطرية. وما كانت المقررة الخاصة لتتمكن من إنجاز عملها لولا الدعم الموصول المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان). وفي المقام الأول، تود المقررة الخاصة أن تنويه بالخدمات الممتازة التي قدمها الموظفون المساعدون للولاية، الذين عملوا في الغالب تحت ضغط كبير من جميع الجهات وواصلوا مع ذلك احترام الأجال والحرص على نوعية العمل المنوط بهم.

٤- وفي هذا التقرير، تعطي المقررة الخاصة في البداية لمحة عما اضطلعت به من أنشطة في إطار ولايتها. ثم تناقش بوادر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما. وتقدم في هذا السياق أيضاً لمحة عن بعض الأنماط العامة وبواعث القلق المرتبطة بولايتها. وتحدد في استنتاجاتها وتوصياتها البعض من تدابير الاستجابة المناسبة التي اتخذتها عناصر فاعلة متنوعة، بما في ذلك تقديم توصيات تتعلق بدور الدولة والزعماء الدينيين والمجتمع المدني والمجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان.

ثانياً - لمحة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية

٥- تود المقررة الخاصة تقديم لمحة موجزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار: (أ) الرسائل الموجهة إلى الدول بخصوص حالات فردية؛ (ب) مشاركتها في المؤتمرات والاجتماعات المعقودة حديثاً؛ (ج) الزيارات القطرية التي أجرتها؛ (د) متابعة ولايتها.

ألف - الرسائل

٦- شكلت الرسائل الموجهة إلى الدول والردود الواردة منها أدوات لا غنى عنها أتاحت للمقررة الخاصة رصد ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المشمولة بولايتها والتحقق منها. وتتيح الرسائل إمكانية التعاون مع الحكومات بصورة بناءة على بحث الحوادث والإجراءات التي

(١١) الوثيقة A/HRC/10/8، الفقرات ٢٩-٥٤.

(١٢) الوثيقة A/64/159، الفقرات ١٨-٣٤.

(١٣) ترد تفاصيل إجراء تسمية وانتقاء وتعيين المكلفين الجدد بولايات على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/nominations.htm).

اتخذتها الدول متابعة لتلك الرسائل. وكانت المعلومات الواردة من جميع الجهات مفيدة أيضاً لتحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. وقد مكنت هذه المعلومات أيضاً من تحديد ممارسات حسنة أقرتها الدول في هذا الصدد.

٧- ومنذ إنشاء الولاية في عام ١٩٨٦، وجه المقرر الخاص ما يزيد عن ٢٠٠ رسالة ادعاء ونداء عاجل إلى ما مجموعه ١٣٠ دولة. ويرد موجز كل من تلك الرسائل في مختلف التقارير التي قدمها المقرر الخاصون، ويمثل ذلك توثيقاً مهماً للحالات الفردية وبواعث القلق في إطار الولاية. وتقوم المقررة الخاصة على نحو منتظم بتحديث الخلاصة الإلكترونية لإطار رسائلها، وهي خلاصة تجسد المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد من خلال مقتطفات مفيدة من التقارير، منذ إنشاء الولاية^(١٤).

٨- ويرد موجز الرسائل التي وجهتها المقررة الخاصة في الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى جانب الردود الواردة من الدول إلى غاية ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/13/40/Add.1). وترحب المقررة الخاصة بالقرار المتخذ خلال الاجتماع السادس عشر للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة، ويتعلق هذا القرار بالعمل مستقبلاً على إعداد تقرير رسائل مشترك بينهم^(١٥). وبناءً عليه، ستُجمع كل رسائل المكلفين بولايات حسب البلدان وبالترتيب الأبجدي والزمني في تقارير مشتركة تقدم في كل دورة عادية من دورات مجلس حقوق الإنسان. ومقارنة بالدورة السنوية الحالية لتقديم تقارير الرسائل المنفصلة التي يعدها كل مكلف بولاية، ستكفل الممارسة المزمع اتباعها أيضاً، من خلال إقرار دورة أكثر تواتراً لتقديم التقارير المشتركة، أن يساهم محتوى الرسائل وأي تدابير متخذة لتابعها مساهمة أكثر فعالية في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

باء - المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات

٩- حضرت المقررة الخاصة العديد من الاجتماعات مع ممثلين للدول والمجموعات الدينية والعقائدية ومنظمات المجتمع المدني من أجل بحث حالة حرية الدين أو المعتقد على الصعيدين الوطني أو الدولي. وعقدت هذه الاجتماعات بالأساس في أثناء الزيارات القطرية أو في مقري الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف. وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في مؤتمرات تتعلق بالولاية وألقت على سبيل المثال محاضرة عامة بشأن الأديان والحرية الدينية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في بامبرغ في ألمانيا.

(١٤) الخلاصة الإلكترونية للمقررة الخاصة متاحة على العنوان التالي: www2.ohchr.org/english/issues/religion/standards.htm

(١٥) الوثيقة A/HRC/12/47، الفقرات ٢٤-٢٦.

١٠ - وعلاوة على ذلك، ساهمت المقررة الخاصة في العملية التحضيرية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان^(١٦) وألقت كلمة أمام لجنته الرئيسية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف بسويسرا. وخلال مؤتمر استعراض نتائج ديربان، شاركت المقررة الخاصة أيضاً في اجتماع جانبي نظّمته مفوضية حقوق الإنسان بشأن حرية التعبير والتحرّيز على الكراهية العرقية أو الدينية^(١٧).

١١ - وإضافة إلى ذلك، شاركت المقررة الخاصة في مناقشة مائدة مستديرة بشأن "الإجراءات الخاصة: الإنذار المبكر والمسائل المستجدة" عقدت في نيويورك يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(١٨). وقد ألقت أيضاً كلمة رئيسية بشأن دور وأهمية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، في اجتماع نظّمه مكتب المفوضية الإقليمية في بانكوك المعني بجنوب شرقي آسيا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

جيم - الزيارات القطرية

١٢ - إن الزيارات القطرية جزء أساسي من أنشطة المقررة الخاصة. إذ تتيح بعثات تقصي الحقائق هذه للمقررة الخاصة فرصة مهمة للتفاعل مع شتى المسؤولين الحكوميين والاجتماع بممثلي الطوائف الدينية أو العقائدية وأعضاء آخرين في المجتمع المدني. وتسعى المقررة الخاصة في تقاريرها القطرية إلى تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقدم توصيات عملية بشأن سبل ووسائل التغلب على تلك العقبات. وتعمل المقررة الخاصة أيضاً على تشجيع اعتماد تدابير على المستوى الوطني تكفل تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة باستعداد عدة دول لإعادة النظر في مشاريع القوانين والأخذ بما تقدمه المقررة الخاصة من توصيات في تقاريرها القطرية.

١٣ - وترد في الجدول التالي قائمة بالبعثات القطرية التي بلغ عددها ٣١ بعثة والتي أجرتها حتى الآن المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك تواريخ البعثات ورموز الوثائق المتعلقة بها.

(١٦) انظر على سبيل المثال التقرير المشترك بين ١٤ مكلفاً بولاية من ولايات الإجراءات الخاصة (A/CONF.211/PC/WG.1/5) المقدم عملاً بمقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في دورته الأولى ل ت.١٠/١.

(١٧) البيان المشترك للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب متاح على العنوان التالي www2.ohchr.org/english/issues/religion/docs/SRJointstatement22April09.pdf.

(١٨) انظر الأرشيف الإلكتروني المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو متاح على العنوان التالي: www.un.org/webcast/2009.html.

التقرير المتعلق بالزيارة	تاريخ الزيارة	مكان البعثة
E/CN.4/1988/45, sect. II. C.	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	بلغاريا
E/CN.4/1995/91, sect. III.	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الصين
E/CN.4/1996/95/Add.1	حزيران/يونيه ١٩٩٥	باكستان
E/CN.4/1996/95/Add.2	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	جمهورية إيران الإسلامية
A/51/542/Add.1	حزيران/يونيه ١٩٩٦	اليونان
A/51/542/Add.2	أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	السودان
E/CN.4/1997/91/Add.1	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الهند
E/CN.4/1998/6/Add.1	شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧	أستراليا
E/CN.4/1998/6/Add.2	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	ألمانيا
E/CN.4/1999/58/Add.1	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٨	الولايات المتحدة الأمريكية
E/CN.4/1999/58/Add.2	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	فييت نام
A/55/280/Add.1	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	تركيا
A/55/280/Add.2	أيار/مايو ٢٠٠٠	بنغلاديش
E/CN.4/2002/73/Add.1	نيسان/أبريل ٢٠٠١	الأرجنتين
E/CN.4/2003/66/Add.1	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الجزائر
E/CN.4/2004/63/Add.1	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	جورجيا
E/CN.4/2004/63/Add.2	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	رومانيا
E/CN.4/2006/5/Add.2	شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٥	نيجيريا
E/CN.4/2006/5/Add.3	أيار/مايو ٢٠٠٥	سري لانكا
E/CN.4/2006/5/Add.4	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	فرنسا
A/HRC/4/21/Add.2	شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٦	أذربيجان
A/HRC/4/21/Add.3	آب/أغسطس ٢٠٠٦	مالديف
A/HRC/7/10/Add.2	شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٧	طاجيكستان
A/HRC/7/10/Add.3	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	المملكة المتحدة
A/HRC/7/10/Add.4	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	أنغولا
A/HRC/10/8/Add.2	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة
A/HRC/10/8/Add.3	آذار/مارس ٢٠٠٨	الهند
A/HRC/10/8/Add.4	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	تركمستان
A/HRC/13/40/Add.2	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
A/HRC/13/40/Add.3	نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٩	جمهورية صربيا، بما في ذلك زيارة كوسوفو
A/HRC/13/40/Add.4	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

دال - أنشطة المتابعة

١٤ - تعتبر المتابعة عنصراً رئيسياً يضمن اتخاذ التدابير المناسبة استجابة إلى عمل الإجراءات الخاصة. وتتضمن المتابعة المجموعة الكاملة من التدابير المتخذة لتشجيع وتيسير ورصد تنفيذ التوصيات الواردة فيما تعده المقررة الخاصة من تقارير قطرية وتقارير رسائل وتقارير مواضيعية. وإضافة إلى الدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التوصيات، يشمل الشركاء الرئيسيون الذين يمكن أن يساهموا في أنشطة المتابعة على الصعيد الوطني المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأفرقة القطرية للأمم المتحدة.

١٥ - وقامت المقررة الخاصة، كما جاء في تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان^(١٩)، بإعادة إرساء النهج الأول^(٢٠) المتمثل في توجيه رسائل متابعة في أعقاب الزيارات القطرية بغية تلقي معلومات محدثة عن تنفيذ توصياتها على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، وجهت المقررة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ جداول متابعة إلى حكومات ثمانية بلدان كانت قد زارتها في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧. وتتضمن هذه الجداول الاستنتاجات والتوصيات المستمدة من تقرير بعثتها ومعلومات متابعة من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك وثائق الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. ويتضمن عمود ثالث المعلومات المقدمة من الدولة بشأن نظرها في التوصيات والخطوات المتخذة لوضعها موضع تنفيذ وأية عقبات قد تعوق تنفيذها. وسوف تُنزل جداول المتابعة هذه أيضاً على موقع المقررة الخاصة الشبكي^(٢١).

١٦ - وتتيح تقارير الرسائل للمقررة الخاصة فرصة متابعة رسائل الادعاء والنداءات العاجلة، لا سيما من خلال ملاحظاتها على الرسائل الموجهة والردود الواردة من الدول. ووجهت المقررة الخاصة في بعض الحالات أيضاً رسائل متابعة تطلب فيها إلى الدولة المعنية تقديم المزيد من التوضيحات أو المعلومات. وفي حين تناولت المقررة الخاصة بعض الحالات الفردية للمرة الثانية، لا سيما في غياب رد من الدولة وعندما تستدعي تطورات جديدة توجيه رسالة ادعاء أخرى أو نداء عاجل آخر، تضطلع منظمات المجتمع المدني المحلية أو الوطنية أو الدولية بمهمة متابعة الرسائل. وتود المقررة الخاصة أن تُبرز أهمية بقائها على علم، بواسطة جهات منها الضحايا أو مصادر الادعاءات، بأي تطورات إيجابية أو سلبية في الحالات المدروسة.

(١٩) الوثيقة A/HRC/10/8، الفقرة ١٧.

(٢٠) انظر الوثائق A/51/542، المرفق الأول والثاني؛ وA/52/477/Add.1؛ وA/53/279، والمرفق؛ وE/CN.4/1999/58، المرفق.

(٢١) www2.ohchr.org/english/issues/religion/visits.htm

١٧- ويشكل الاستعراض الدوري الشامل فرصة أخرى لمتابعة الزيارات القطرية ورسائل الإجراءات الخاصة. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتناول المقررة الخاصة التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد عندما تزور البلد المعني في مرحلة لاحقة. وخلال دورات الاستعراض الدوري الشامل الخمس التي انتهت وقت كتابة التقرير نوقشت مسائل دينية تخص ٦٠ بلداً من أصل ٨٠ بلداً خضع للاستعراض حتى الآن. ويُستنتج من ذلك أن قضايا حرية الدين أو المعتقد مصدر قلق في عدد كبير من البلدان في شتى مناطق العالم وأن المجتمع الدولي يعمل بنشاط على التصدي لتلك القضايا.

ثالثاً - بوادر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما

١٨- من الأهمية بمكان، على نحو ما ذكرته المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة، إيلاء العناية الواجبة لإشارات الإنذار المبكر المشمولة بولايتها. وفي هذا الفصل، يستند تحليل المقررة الخاصة الأولى لبوادر التمييز والعنف على أساس الدين أو باسمه أيضاً إلى العمل الذي أنجزته بالفعل آليات شتى لحقوق الإنسان في إطار ولاية كل منها^(٢٢).

١٩- وينص قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ على أن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد مكلف بتحديد العقوبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. وبناءً على ذلك لا تقتصر الولاية على رصد انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل تساهم أيضاً في تحري بوادر التمييز والعنف.

٢٠- وعلى سبيل المثال، حذر سلف المقررة الخاصة في أحد تقاريره القطرية من احتمال انتشار أعمال التقتيل في حالة الاستغلال السياسي لوضع معين^(٢٣). ولسوء الحظ فقد صدقت هذه النبوة عندما أسفر العنف الطائفي بعد ستة أعوام عن مصرع أكثر من ألف شخص. وبعد ستة أعوام أخرى، أعربت المكلفة الحالية بالولاية أيضاً، في تقرير متابعتها لتلك البعثة، عن قلقها بشأن درجة الاستقطاب في بعض جيوب المجموعات العقائدية المختلفة وخطر ردود الفعل المتعاقبة التي يمكن أن تنجم عن التوترات الطائفية^(٢٤).

٢١- وتعتقد المقررة الخاصة أن من اللازم اتخاذ إجراءات مبكرة لدى ظهور أولى بوادر العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما. وبالفعل لاحظت المقررة الخاصة منذ

(٢٢) انظر مثلاً إجراء الإنذار المبكر للجنة القضاء على التمييز العنصري (الوثيقة A.62/18، المرفق الثالث، والعنوان الإلكتروني التالي: www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/early-warning.htm) والإطار التحليلي الذي وضعه مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (www.un.org/preventgenocide/adviser/pdf/OSAPG%20AnalysisFrameworkExternalVersion.pdf).

(٢٣) الوثيقة E/CN.4/1997/91/Add.1، الفقرة ٤٦.

(٢٤) الوثيقة A/HRC/10/8/Add.3، الفقرة ٦٤.

استلام ولايتها في تموز/يوليه ٢٠٠٤ إتيان جهات مختلفة بأفعال وتصرفات يمكن اعتبارها من بوادر التمييز والعنف ويستدعي التصدي لها من ثم اتخاذ تدابير حازمة.

٢٢- ويُقصد بالبوادر الإتيان بفعل أو الامتناع عن الفعل من جانب: (أ) جهات فاعلة حكومية، و(ب) جهات فاعلة غير حكومية، و(ج) عوامل دولية أو خارجية.

ألف - الجهات الفاعلة الحكومية

٢٣- من البوادر المتصلة بالجهات الفاعلة الحكومية عدم وجود تشريعات كافية تكفل حرية الدين أو المعتقد بجميع أبعادها وتحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد^(٢٥). وتشمل بواعث القلق الخاصة في هذا الصدد الأحكام الواردة في بعض القوانين الوطنية أو حتى في الدساتير التي تخص ديناً محدداً. بمعاملة تفضيلية تنجم عنها آثار ضارة على أفراد الديانات أو العقائد الأخرى. والقوانين التمييزية التي تجعل الجنسية حكراً على أتباع ديانات معينة أو تمنع تسليم وثائق رسمية على أساس الانتماء الديني لمقدم الطلب، على سبيل المثال، يمكن أن تؤدي أيضاً إلى غياب التنوع الديني في بلد ما. ويتمثل مؤشر إضافي في اعتماد تشريعات تمييزية لا سيما إذا برر المسؤولون الحكوميون صراحة تلك القوانين الجديدة.

٢٤- ويتمثل عنصر ثان في عدم المساءلة عن الجرائم وأنماط الإفلات من العقاب عقب انتهاك لحقوق الإنسان استهداف أتباع طائفة دينية أو عقائدية محددة. وتعرض أفراد عدة أقليات دينية للاضطهاد والعنف والتحرش يمكن أن يكون مؤشراً في هذا الصدد. ومن المثير للجزع في الواقع العملي أن يتعذر على ضحايا التمييز الديني الوصول إلى سبيل الانتصاف القانونية أو ألا تُنفذ القوانين المحلية القائمة لحمايتهم تنفيذاً كافياً. وفي هذا الصدد، يمكن أن يشكل الامتناع عن الفعل من جانب المؤسسات الحكومية المختصة أو أفعال التمييز الصادرة عن الشرطة أو النيابة أو القضاء مؤشرات حاسمة.

٢٥- ويتمثل عنصر ثالث في وجود أنماط مُعبرة على التمييز الديني في ممارسات الدول وسياساتها. وعادة ما تتجلى تلك الأنماط في مؤشرات اجتماعية وتعليمية واقتصادية سلبية. وعلى سبيل المثال تطبق السلطات المختصة بعض الإجراءات المحلية لتسجيل الطوائف الدينية تطبيقاً تمييزياً؛ بل إن السلطات تجعل الاعتراف بالوضع القانوني لطائفة تطلب التسجيل مشروطاً في بعض الأحيان بموافقة طائفة دينية أخرى. وعلاوة على ذلك، ينطوي مطلب بيان الانتماء الديني في وثائق الهوية الرسمية على احتمال خطير للتعرض في مرحلة لاحقة للإساءة أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

(٢٥) ترد المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بحرية الدين أو المعتقد في تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (الوثيقة E/CN.4/2006/5، المرفق).

٢٦- ويتمثل عنصر رابع في استمرار التنميط السلبي في الخطابات العامة التي يلقيها المسؤولون المنتخبون أو غيرهم من المسؤولين، مستهدفين بذلك أتباع طوائف دينية أو عقائدية محددة. كما أن من المربك أن تستخدم حكومة ما وسائط الإعلام الحكومية لنشر أخبار ملفقة عن مجموعات مستهدفة بغية تبرير العنف الموجه ضد أفراد تلك الطوائف الدينية أو التغاضي عنه. ومن دواعي الأسف أن المخاوف غير العقلانية بشأن أتباع طوائف دينية أو عقائدية محددة يمكن أن تُستغل بسهولة لأغراض سياسية. ومن المؤشرات السلبية أيضاً ألا تُتاح لأفراد بعض الطوائف الدينية الفرص الكافية لتبليغ أصواتهم إلى مسامع صناع السياسات والسلطات الحكومية المختصة.

باء - الجهات الفاعلة غير الحكومية

٢٧- يمكن أن تشكل بعض أفعال أو تصرفات الجهات الفاعلة غير الحكومية أيضاً بوادر للتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما. وقد تشكل الهجمات العنيفة وأعمال التحرش التي تستهدف أفراداً على أساس انتمائهم الديني الحقيقي أو المفترض مؤشرات مفيدة تستدعي تدخل الدولة. وإضافة إلى ذلك، فإن تعمد جهات فاعلة غير حكومية تدمير أماكن عبادة ومواقع دينية أخرى تابعة لطائفة محددة والهجوم عليها يشكل اتجاهات مثيرة للقلق يتعين التصدي لها في مرحلة مبكرة.

٢٨- وينبغي أيضاً أن تُراقب عن كثب أنماط الدعوة إلى الكراهية الدينية التي يمكن أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وفي هذا الصدد، يتمثل أحد البوادر في إقدام أفراد أو زعماء دينيين أو عناصر مؤثرة في وسائط الإعلام الجماهيرية على بث رسائل الكراهية الدينية بما فيها الرسائل القائمة على تكنولوجيا المعلومات الجديدة مثل المدونات أو المنتديات الإلكترونية. ويتمثل مؤشر آخر في قيام الزعماء الدينيين بالدعوة إلى الكراهية. ومن العلامات الباعثة على القلق أيضاً تقديم المؤسسات التربوية تعليماً يشجع التطرف الديني واستغلال الأطفال على نحو منهجي ومنظم.

٢٩- ويتمثل أحد البوادر الأخرى لتلك الظاهرة على المستوى الاجتماعي في حدة التوترات الدينية واستمرارها. ويمكن أن توجد تلك التوترات بين أديان مختلفة أو بين فصائل من الطائفة الدينية أو العقائدية ذاتها. وفي هذا الصدد، قد ينم تصاعد التطرف النشط ورفض المشاركة في أي نقاش بشأن مسائل دينية عن زيادة الاستقطاب على أسس دينية في المستقبل. ومن المؤشرات الأخرى لهذا الاستقطاب تعمد بعض الجهات الفاعلة غير الحكومية استبعاد أفراد الطوائف الدينية أو العقائدية الأخرى من أنشطة اقتصادية واجتماعية معينة أو من فرص العمالة. وإضافة إلى ذلك، يساهم فصل بعض الطوائف الدينية أو عزل المجموعات المختلفة في مناطق منفصلة في تأييد الخوف من الآخر وعدم فهمه، مما يُنشئ مصدراً ممكناً للتزاع بين الطوائف.

جيم - العوامل الدولية أو الخارجية

٣٠- يمكن أن تساهم عوامل دولية أو خارجية أيضاً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما. ويتمثل أحد بؤادر ذلك في التأثير السلبي لجهات خارج البلد المعني مثل الحكومات الأجنبية أو المجموعات المسلحة الموجودة في بلدان مجاورة أو مجموعات اللاجئين أو المغتربين من ذوي المصالح المكتسبة.

٣١- وقد يكون لتلك الجهات الفاعلة الأجنبية ما يدفعها إلى زرع الشقاق بين المجموعات الدينية في البلد المعني بل إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية. ويعني مصطلح "الإبادة الجماعية"، وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. ومن واجب المجتمع الدولي أن يبقى متيقظاً لا سيما في تحري أي بؤادر تكشف عن نية الإبادة الجماعية أو ارتكاب أفعال إبادة جماعية.

٣٢- ويوجد أيضاً عدد من العوامل الخارجية التي يمكن أن تتسبب في تفاقم حالة بلد ما والتأثير سلباً على التمتع بحرية الدين أو المعتقد. ويمكن أن تكون تلك العوامل الخارجية متصلة باقتراب الانتخابات مثل التمييز في تسجيل الناخبين وتنظيم حملات تشجع على الكراهية الدينية وتطبيق السياسات التقسيمية لحشد الأصوات. كما يمكن أن يؤدي حدوث انقلاب أو أي تغيير آخر للحكومة خارج نطاق العملية الدستورية إلى تدهور حالة الأقليات الدينية. ويمكن أن تمثل التوترات المستمرة على مدى فترة طويلة أحد البؤادر الأخرى لا سيما إذ ارتبطت بتراعات ماضية بشأن أماكن عبادة أو أراض أو سلطة أو هوية دينية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي الكوارث الطبيعية إلى مناداة بعض المجموعات الدينية إلى وقف ما يسمى "التحول اللاأخلاقي من دين إلى آخر"، على غرار ما حدث في بعض البلدان عقب كارثة التسونامي الذي اجتاحت المحيط الهندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد تتمثل عوامل خارجية أخرى في تدفق موجات ضخمة من اللاجئين أو المشردين جراء انتشار نمط من التمييز الديني والتعدي على الأراضي التقليدية للأقليات أو إبعاد أفرادها من تلك الأراضي قسراً.

رابعاً - الأنماط العامة والمسائل المثيرة للقلق

٣٣- تود المقررة الخاصة كذلك تقديم لمحة عامة عن بعض الأنماط العامة والمسائل المثيرة للقلق المتصلة بولايتها. وفي هذا السياق، تود التمييز بين الآتي: (أ) التمييز والعنف "على

أساس الدين أو المعتقد"، أي على أساس الانتماء الديني للضحية؛ (ب) التمييز والعنف "باسم الدين أو المعتقد"، أي ما يستند أو يُعزى إلى عقيدة الفاعل.

ألف - التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد

٣٤- إن المثال الأبرز للنمط العام المزعج في كافة أنحاء العالم هو التمييز والعنف الذي يعانيه أعضاء الأقليات الدينية. وكثير من الأقليات الدينية تعيش في أوضاع خطيرة، وتزداد حالتها خطورة عندما تستهدفها الدول تحديداً بتسجيل أسماء أعضائها وتخضع هؤلاء الأفراد للمراقبة. والأسوأ من ذلك القوانين التي تميز صراحة ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد أو ما يُتصور انعداماً للحماس الديني. وفي الواقع، فإن المؤمنين المعارضين أو غير المتعاطفين يجري تهميشهم ويواجهون مشاكل مع أتباع الأديان الأخرى أو فيما بين أتباع الدين الواحد. ويُحرم الأشخاص من القبول في المدارس والعمل في المؤسسات الحكومية والخاصة بسبب انتماءاتهم الدينية أو العقائدية. وكثير من أعمال العنف أو التهديدات ضد أعضاء الأقليات الدينية هي من صنع جهات فاعلة غير تابعة للدولة، تفلت من العقاب في أحيان كثيرة.

٣٥- ومن الأنماط العامة المزعجة الأخرى استهداف أماكن العبادة والمباني والممتلكات الأخرى ذات الطابع الديني. ويساور المقررة الخاصة قلق عميق إزاء الاعتداءات المتكررة على أماكن العبادة وتدنيس المقابر. ومثل هذه الاعتداءات لا تنتهك حقوق مؤمن وحيد فحسب، بل كذلك مجموعة الأفراد التي تشكل الجماعة المرتبطة بالمكان المعني. وفي هذا الصدد، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٥٤/٥٥ بشأن حماية الأماكن الدينية، مناشدة الدول بذل أقصى جهودها لضمان توفير الاحترام الكامل والحماية الكاملة للأماكن الدينية.

٣٦- والسياسات والتشريعات والممارسات الوطنية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب كانت لها ولا تزال تأثيرات سلبية على التمتع بحرية الدين والمعتقد على نطاق العالم. وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق ازدياد حالة الأقليات سوءاً في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والجفوة التي وقعت بين مجتمعات كانت تتعايش في الماضي دون ريب. وفي حين أن الدول ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، تود المقررة الخاصة أن تؤكد أنه يجب على الدول كذلك ضمان تماشى تدابير مكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٣٧- وهناك أيضاً مسائل أخرى مثيرة للقلق ذات صلة بولايتها، ويبدو أنها منتشرة في مناطق وبلدان بعينها. ومن هذه المسائل مثلاً، الإجراءات المحلية لتسجيل الجماعات الدينية التي تنفذها السلطات على نحو تمييزي يحد في كثير من الأحيان من حرية الدين أو المعتقد للأقليات مثل الحركات الدينية الجديدة أو الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي قلقة إزاء تدخل الدولة غير المبرر في التعليم الديني ونشر المطبوعات ذات الصلة، مثلاً عندما تقوم السلطات بفرض رقابة على الخطب ورصدها وكتابتها أو باضطهاد الزعماء الدينيين. وعلاوة على ذلك،

لاحظت المقررة الخاصة عددا من القيود المفروضة على أشكال مختلفة من أشكال التعبير الديني، مثلا بشأن وضع ملابس مميزة أو غطاء الرأس. وهي قلقة، في الوقت نفسه، إزاء التقارير التي تتحدث عن النساء اللاتي يجبرن على وضع ملابس دينية في الأماكن العامة في بلدان بعينها.

٣٨- ويواجه عدد من المجتمعات عقبات تعترض سبيل إنهاء جميع أشكال التمييز لأسباب دينية وتكوين رأي عام مستنير يمكن أن يواجه بفعالية التحدي الذي يمثله التعصب الديني. ولاحظت المقررة الخاصة بأسف، فيما يتعلق بولايتها، أن إدانة انتهاكات حقوق الإنسان انتقائية؛ ويبدو أن دين الضحية ودين الجاني، بدلا من الفعل نفسه، هو العامل الذي يحدد الجهة الملزمة بإدانة الحادثة علنا. وإذا كان الضحية من أتباع دين غير دين الجاني، يبدو الغضب من جماعة الضحية أكبر مما لو كان الضحية والجاني من أتباع الدين أو المعتقد نفسه. بيد أنه بالإضافة إلى النزاعات بين الأديان، فإن العنف وسط أتباع الدين الواحد يبرر كذلك الرصد عن كثب والإدانة. وينبغي تقديم جميع الحناة للعدالة، بصرف النظر عن انتمائهم أو انتماء الضحية الديني.

٣٩- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أنه، في حين أن انتقاد الأديان الرئيسية يحظى باهتمام كبير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ينبغي تركيز المزيد من الاهتمام للتصدي لحالات التحريض على العنف العديدة ضد الأديان الصغيرة. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول بأن تحظر بمقتضى القانون أية دعوة للكراهية الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف. غير أن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يشمل الحق في دين ومعتقد متزه عن الانتقاد أو السخرية^(٢٦). وتود المقررة الخاصة تأكيد الدور الهام الذي يؤديه القضاء المستقل، الذي ينبغي أن يفصل في كل حالة بعينها وفقاً للظروف الخاصة بها ومع مراعاة السياق المحدد. وهناك أيضاً حالات لعنف غوغائي كردة فعل على التعبير عن انتقادات متصورة لأديان أو لشخصيات دينية. وفي هذا السياق، حث العديد من المقررين الخاصين الأطراف الفاعلة على الكف عن أي شكل من أشكال العنف وتجنب تأجيج الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تعزز الطابع المترابط والمتكامل لحقوق الإنسان وحرياته، وأن تدعو إلى استخدام سبل الانتصاف القانونية، وكذلك مواصلة الحوار السلمي بشأن المسائل التي تمس جميع المجتمعات المتعددة الثقافات^(٢٧).

٤٠- والتعليم الديني مسألة خلاف أخرى أثارت الجدل في كثير من المجتمعات. وتوفر المدارس الحكومية في عدد من البلدان التعليم الديني في دين بعينه، بينما تقدم بلدان أخرى دروساً في تاريخ الأديان المختلفة. ومن منظور حقوق الإنسان، فإن النهج الأخير أقل إشكالية، شريطة أن تُقدم الدروس في تاريخ الأديان بطريقة محايدة وموضوعية. بيد أن التعليم

(٢٦) انظر الوثيقة A/HRC/2/3، الفقرة ٣٦.

(٢٧) انظر الوثيقة A/HRC/6/5، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

الحكومي الذي يشمل تعليم دين أو معتقد بعينه يتماشى مع الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقط إذا تم الترتيب لاستثناءات غير تمييزية أو بدائل تستجيب لرغبات الآباء أو الأولياء الشرعيين. والتعليم الديني إلزامي في بعض البلدان، وهي حالة تثير مشكلة كيفية توفير المستوى نفسه من التعليم للأطفال المنتمين إلى أقليات دينية. وفي بعض الحالات لا يُتاح لهم أي خيار، بل يتابعون التعليم الديني الخاص بدين الأغلبية. ولا تستطيع المدارس سوى في حالات قليلة تقديم التعليم الديني للطلاب المنتمين إلى جميع الأديان أو المعتقدات المختلفة الأخرى. وقد علمت المقررة الخاصة، من خلال تفاعلها مع الحكومات وسلطات المدارس، أن بعض الآباء، الذين طلبوا أن يتم تقديم التعليم الديني في المدارس، قد شككوا في كثير من الأحيان في محتوى هذا التعليم الديني. وهو ما يجعل هذه السلطات دائما في حالة حرجة، ولاسيما حيث تكون الجماعة الدينية نفسها منقسمة وليس لها متحدث رسمي باسمها. وتقدم مبادئ توليدو المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة^(٢٨) التوجيه العملي لإعداد مقرر دراسي لتدريس الأديان والمعتقدات، وكذلك الإجراءات المفضلة لضمان التראה في وضع هذا المقرر.

باء - التمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد

٤١ - من الأنماط المزعجة الأخرى التمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد. ويشدد إعلان عام ١٩٨١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في ديباجته على ضرورة تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان عدم جواز استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف الميثاق وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان.

٤٢ - والتمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد في صميم كثير من التراعات القائمة - أو على الأقل يُتصور أنها قائمة - بشأن قضايا دينية تتداخل في كثير من الأحيان مع أسباب عرقية أو قومية أو سياسية أو تاريخية بعينها. ومنذ إنشاء الولاية في عام ١٩٨٦، سُلط الضوء على أمثلة مختلفة للتمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد، وذلك في التقارير المواضيعية وفي أثناء الزيارات القطرية أو في الرسائل المتبادلة مع الدول. وتهدف الأمثلة المستخلصة من ممارسة الولاية إلى توضيح بعض أشكال التطرف النشط والاستقطاب الديني، وكذلك النتائج السالبة التي قد تخلفها هذه الظواهر في آخر الأمر على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد.

(٢٨) أعدها مجلس الخبراء الاستشاري المعني بحرية الدين والمعتقد لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان

.www.osce.org/publications/odihr/2007/11/28314_993_en.pdf

٤٣ - وقد أشار المقرر الخاص الأول المكلف بهذه الولاية، أنجيلو فيدال داميدا ريبيرو، في تقريره السنوي المقدم إلى مفوضية حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، إلى "مدى صعوبة الحد من انتشار الآراء المتطرفة والمتعصبة أو القضاء عليها والتغلب على عدم الثقة بين أعضاء بعض الطوائف. ورغم أن ظواهر التمييز والتعصب القائم على أساس الدين كثيرا ما تُعزى إلى عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية متنوعة ناشئة عن عمليات تاريخية معقدة، فإنها تنتج عادة عن التعصب الطائفي أو العقائدي. ونظرا لتأثيرها السلبي على استقرار العلاقات الدولية، فإن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي للدول أن تكون يقظة في هذا الشأن وأن تبذل جهودا جدية لمكافحة التمييز والتعصب القائم على أساس الدين على جميع المستويات"^(٢٩).

٤٤ - وشدد المقرر الخاص الثاني المكلف بهذه الولاية، السيد عبد الفتاح عمر، على أن طبيعة التطرف الديني من شأنها تقويض حق الأفراد وحق الشعوب في السلام وكذلك المساس بحقوق الإنسان ككل^(٣٠). وأشار إلى أن التطرف الديني ينتشر مثل السرطان في الجماعة الدينية من أية ملة ويؤثر في أعضاء هذه الجماعة الدينية بقدر ما يؤثر في أعضاء الجماعات الدينية الأخرى^(٣١). وأضاف أن التطرف في أي دين، حيثما ظهر، سواء كان العنف الناتج عنه واضحا أم كامنا، سرا أم علنا، صريحا أم محتملا، يستحق إنعام النظر في أسبابه - بما في ذلك الأسباب الاقتصادية والاجتماعية - وفي تأثيراته المباشرة والطويلة الأجل^(٣٢). وتشمل الجوانب الإضافية للتطرف ظواهر مثل الانتحار الجماعي لأتباع جماعة بعينها، والأعمال الإرهابية بواسطة حركات دينية جديدة، وأثر الهجمات الانتحارية بدوافع يُزعم أنها دينية^(٣٣).

٤٥ - وتوجد أمثلة حديثة على التمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد في تقرير المقرر الخاصة الأخيرين المتعلقين بالرسائل الموجهة إلى الحكومات^(٣٤). ويشير أحد الأمثلة الواردة في هذين التقريرين، اللذين يتضح أنهما غير شاملين، إلى أعمال الشغب والاعتداءات على أماكن العبادة بواسطة أعضاء جماعة تسعى إلى فرض تفسيرها لقانون ديني على جميع الأفراد في تلك المنطقة. وتعلق حالة أخرى بما يدعى أنه مثال للتجديف، حيث هددت جماعات سياسية ودينية بعينها بعزل مدينة بأكملها والاعتداء على أقلية دينية ما لم تلتق الشرطة القبض على خمسة من أعضاء هذه الأقلية الدينية. وفي حادثة أخرى، قُتل اثنان من أعضاء أقلية دينية

(٢٩) الوثيقة E/CN.4/1993/62، الفقرة ٧٨.

(٣٠) الوثيقة E/CN.4/1995/91، الفقرة ١٤٨.

(٣١) الوثيقة E/CN.4/1996/95، الفقرة ٤٥.

(٣٢) الوثيقة E/CN.4/1997/91، الفقرة ٩٢.

(٣٣) انظر، مثلا، الوثيقة E/CN.4/1998/6، الفقرة ١٥١؛ الوثيقة A/52/477، الفقرة ٥٨؛ والوثيقة

E/CN.4/2003/66، الفقرات ٩٣-١٠٤.

(٣٤) الوثيقة A/HRC/13/40/Add.1، والوثيقة A/HRC/10/8/Add.1.

بعد أن طلب الجاني بطاقتي الهوية للضحيتين، حيث يُذكر الانتماء الديني لحامل البطاقة. وقبل وقت قصير من إقامة انتخابات وطنية في أحد البلدان، أجازت جماعة دينية قانون الأحوال الشخصية الخاص بها، الذي رسخ أكثر التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وأعضاء الأقليات الدينية. وفي مقاطعة ما في بلد آخر، اعتمدت إحدى الجماعات الدينية القانون الجنائي الخاص بها الذي أضفى فعلاً المشروعية على الاغتصاب في إطار الزوجية. ويوجد المزيد من الأمثلة على العنف الطائفي والاضطهاد الديني والفظائع المرتكبة باسم الدين في تقارير المقررة الخاصة المتعلقة ببعثاتها الأخيرة^(٣٥).

٤٦- وفي كثير من الحالات، يجري استهداف الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والذين يبدلون دينهم، بالتمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد. فالأطفال لُقنوا التعصب الديني، ولا تزال، لسوء الحظ، جهات فاعلة من غير الدول تستخدمهم للقيام بأعمال عنف ضد الآخرين أو ضد أنفسهم باسم الدين. وتظل النساء كذلك هدفاً ثابتاً للتعصب الديني. فحقوقهن منتهكة باسم الدين أو المعتقد بأكثر الطرق تعالياً. ولا تزال القوانين تميز ضد النساء بصفة خاصة، مثلاً في قانون الأحوال الشخصية، بالإصرار على أن هذه فقط هي القوانين التي تتفق مع المعتقدات الدينية للطائفة الدينية التي تنتمي إليها المرأة.

٤٧- وتواصل الجهات الفاعلة من غير الدول، وأحياناً حتى سلطات الدولة، تهديد الأشخاص الذين يبدلون دينهم أو التمييز ضدهم. وتظل هذه المشكلة مصدراً للقلق في عدد من البلدان، بالرغم من أن المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أن حرية الفكر والضمير والدين تشمل حرية تغيير الدين أو المعتقد. وينبغي أن يدرك الزعماء الدينيون وقادة الرأي أن الحماية لا تتوفر فقط لمن يتحولون إلى أديانهم أو معتقداتهم، ولكنها تتوفر كذلك لمن يقررون الاستعاضة عن أديانهم الحالية بأخرى. فإمكانية أن يغير المرء دينه أو معتقده أو يخطئه أو يبدله أو يظل عليه أمر أساسي لحرية الفكر والضمير والدين. ويجب ألا يواجه أي شخص التعصب أو التمييز أو الاضطهاد لأنه قرر تغيير دينه أو معتقده، أو قرر ألا يعتنق أي دين أو معتقد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجبار الأفراد على ذكر الدين أو المعتقد في الوثائق الرسمية قد يزيد من مخاطر تعرضهم للاضطهاد. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن الحماية تُوفّر على قدم المساواة لأصحاب المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية ومن لا يؤمنون بأي دين أو معتقد. ولهم جميعهم أدوار يؤديونها في بناء مجتمعات تعددية للقرن الحادي والعشرين.

(٣٥) انظر، مثلاً، الوثيقة A/HRC/7/10/Add.3؛ والوثيقة A/HRC/10/8/Add.2؛ والوثيقة A/HRC/10/8/Add.3؛ والوثيقة A/HRC/13/40/Add.3.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - ما دام التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد مستمرين على الصعيد الوطني أو العالمي، فسوف تستمر التوترات وسيتم استغلالها كذلك بواسطة القوى الدينية أو السياسية أو قوى النشاط المختلفة. وتشير التقارير على مدار السنين إلى أن التعصب الديني ليس نتيجة طبيعية لتنوع المجتمعات التي تتحكم فيها في كثير من الأحيان مجموعات قليلة من الأفراد لأسباب مختلفة. وقضايا الدين والمعتقد مثيرة للمشاعر بدرجة كبيرة، وبمجرد انتشار جرثومة التعصب الديني يصبح احتواؤها صعباً. فالتعصب يولد التعصب وعلاجه يستغرق وقتاً أطول بكثير مما يستغرقه التحريض عليه. ويجب أن يُكثف الكفاح ضد التمييز وأن تعطي جميع المجتمعات أولوية قصوى لهذه القضية على جميع المستويات بوصفها من أهداف حقوق الإنسان الرئيسية.

٤٩ - وبناء على ذلك، فإن الوقاية أمر رئيسي لتهيئة بيئة التسامح الديني. ويُعتبر هيكل الدولة ومنهجها في الحكم والسياسات التعليمية والتزام الحكومات والمجتمعات بحقوق الإنسان الأساسية العناصر الرئيسية التي يمكن أن تكون بمثابة عوامل وقائية لتحقيق الوئام بين الأديان، أو عوامل تسهم في الصدام بينها. وتنطبق هذه المبادئ كذلك على الصعيد العالمي. فالتعصب الديني لا يقتصر على أية منطقة بعينها، ولا يعترف بالحدود الوطنية. فالحرمان - أو ما يُتصور أنه حرمان - من حرية الدين أو المعتقد في منطقة ما أو في بلد ما قد يثير ردود فعل في جزء آخر من العالم. ويجب أن تحظى المبادئ الرئيسية لحرية الدين أو المعتقد بنفس القدر من الاحترام في جميع المجتمعات. وتود المقررة الخاصة أن تكرر أن حقوق الإنسان عالمية و مترابطة و متشابكة ولا تقبل التجزئة.

٥٠ - ويمكن تحديد الأنماط والمسائل العامة المثيرة للقلق عن طريق البحث، والمعلومات التي ترد إلى المقررة الخاصة، وتبادل الآراء مع الخبراء، والزيارات القطرية والرسائل المتبادلة مع الدول (انظر الفقرات ٣٣-٤٧ أعلاه). وهناك في الواقع العديد من القضايا الخلافية التي تحاول المجتمعات التوصل إلى حلول لها. وفي حين أن بعض هذه القضايا الدينية تم التعامل معها بطريقة حذرة ومدروسة، فإن قضايا أخرى، لسوء الحظ، سُمح لها بأن تتأزم حتى تحول الخلاف إلى عنف. غير أن هنالك أيضاً بعض الممارسات الجيدة والنهج الابتكارية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد التي تحاول المقررة الخاصة إشراك الآخرين فيها بعدة وسائل من بينها تقاريرها المتعلقة بالبعثات القطرية.

٥١ - وبغية تشجيع اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد، تود المقررة الخاصة عرض بعض الأفكار المتعلقة بالاستجابات الملائمة من جانب الجهات الفاعلة المختلفة. ونتيجة لذلك، تحدد المقررة الخاصة التدابير والتوصيات التالية فيما يخص (أ) دور الدولة؛ (ب) دور الزعماء الدينيين والمجتمع المدني؛ (ج) دور المجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان.

ألف - دور الدولة

٥٢- تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد. فمن ناحية، يجب أن تكف الدول عن انتهاك حرية الدين أو المعتقد ومن ناحية أخرى فهي ملزمة بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من أن تُنتهك حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة غير تابعة للدولة. ولا ينبغي أن تقتصر التدابير على ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال وتقديم التعويض للضحايا فقط، ولكن ينبغي أن تشمل كذلك ابتداء إجراءات وقائية محددة لتلافي تكرار حدوث مثل هذه الأفعال مستقبلاً.

٥٣- وينبغي أن تعتمد الهيئتان التشريعية والتنفيذية قوانين وسياسات غير تمييزية تهدف إلى تحقيق المساواة. ويجب كذلك أن يكون التشريع المحلي متماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وفي الواقع، يمكن أن يكون التحريض على الكراهية الدينية مؤشراً على التوترات الناشئة، وينبغي أن تجد السلطات المعنية الطرق الأنجع لحماية الأفراد من دعوة آخرين للكراهية والعنف. وفي هذا الصدد، فإن القضاء المستقل والتزيه، الذي ينظر في كل دعوى استناداً إلى الحثيات الخاصة بها، أمر حيوي لضمان عدم تقييد الحرية الدينية أو حرية التعبير بلا مبرر.

٥٤- وفيما يتعلق بالنهج الوقائية، تود المقررة الخاصة أن تؤكد أن أعضاء الأقليات الدينية بحاجة إلى إسماع أصواتهم بأن تُتاح لهم الفرصة الكافية للوصول إلى صانعي القرار وسلطات الدولة. وينبغي أن تضع السلطة التنفيذية والقادة الإداريون والسياسيون سياسات واستراتيجيات اتصال قائمة على حقوق الإنسان. وينبغي كذلك أن تتولى هذه الجهات زيادة الوعي وتثقيف الناس بشأن التنوع الديني، وهكذا تمكّن المجتمعات من اتخاذ موقف تدريجي تجاه معتقدات الجماعات الأخرى. ومن شأن ذلك المساعدة في القضاء على أسباب الخوف غير المنطقي من بعض الجماعات الدينية، والحيلولة دون استغلال هذه المخاوف لأغراض سياسية.

٥٥- وينبغي للسياسيين من الأحزاب السياسية المختلفة عقد اجتماعات تطرح الأفكار بشأن كيفية مواجهة التحديات الجديدة في عالم يتجه نحو العولمة بشكل متزايد. ومن شأن تطرح الأفكار هذا أن يقود في آخر الأمر إلى إجراءات عملية لتعميم التنوع وتنفيذ نهج شاملة، مثلاً، في مشاريع الإسكان والمقررات المدرسية والترشيح للهيئات التشريعية. ولاحظت المقررة الخاصة أن أفراد الأقليات الدينية في كثير من البلدان فرصهم ضئيلة في المشاركة الفعالة في صنع القرار، بما في ذلك القرارات السياسية والاقتصادية. وبالرغم من ذلك، فإن مشاركتهم الفعالة واستشارتهم على جميع مستويات صنع القرار أمر حاسم الأهمية لضمان حصول القضايا التي تعنيهم على الاهتمام اللازم وللمتمكين من اتخاذ القرارات السياسية المستنيرة.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن أطفال الأقليات الدينية يعانون بشكل غير متناسب عدم المساواة في نيل تعليم جيد. وبناء على ذلك، يجب أن تضمن السلطات المعنية تساوي فرص نيل التعليم من أجل منع التبعات الاقتصادية والاجتماعية السالبة على الأجيال الجديدة. ويمكن التفكير، في هذا الصدد، في اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لتمكين أعضاء الجماعات الدينية الذين عانوا بسبب ممارسات تمييزية تاريخية. بيد أنه ينبغي قياس مدى فعالية هذا الإجراء الإيجابي ورصد التقدم المحرز بشأنه.

٥٧- وإنه لأمر في غاية الأهمية أن تجد الدول والمؤسسات التعليمية استراتيجيات أكثر ابتكاراً لضمان أن تشمل حرية الدين أو المعتقد الكاملة جميع الأطفال، وأن توفر لهم التعليم الجيد الذي يعزز التسامح والتفاهم والاحترام المتبادلين. وفي هذا الصدد، ربما ساعدت برامج تدريب المدرسين في ضمان ألا يتخذ المدرسون موقفاً متحيزاً لأية جماعة من أتباع الأديان أو المعتقدات المختلفة. وهناك أيضاً مجال كبير لتبادل الزيارات المدرسية الطوعية مع البلدان الأخرى. وفي هذا الصدد، أوصى المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز، المعقود في عام ٢٠٠١، بأن تتاح للمدرسين والطلاب فرص طوعية لتبادل الزيارات والالتقاء بنظرائهم من أتباع الأديان والمعتقدات المختلفة. وينبغي كذلك للسلطات المحلية زيارة المدارس والتحدث إلى الشباب بوصف ذلك من طرق تحديد المستوى الفعلي للتسامح في المجتمع. وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال وتلقيهم لخدمة أغراض جماعات الناشطين، تشدد المقررة الخاصة على ضرورة مراقبة مؤسسات الدولة مثل دور رعاية الأيتام والسجون والمدارس.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تسمح الدول بالأنشطة التي تنتهك حقوق الإنسان، حتى وإن كانت هذه الأنشطة تبدو قائمة على ممارسات دينية أو تقليدية. وفي هذا الصدد، أشارت المقررة الخاصة وسلفها إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بوصفه مثالا للممارسات المضرة بصحة المرأة^(٣٦). وبما أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يُربط خطأ بالدين في كثير من الأحيان، فقد رحبت المقررة الخاصة بالبيانات التي توضح الآراء الدينية بشأن هذه الممارسة الضارة وتمنع الاعتداء على جسد الأنثى^(٣٧). وأشارت الجمعية العامة كذلك، في قرارها ١٨١/٦٣، إلى ضرورة التصدي لحالات العنف والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، أو باسمهما، أو على أساس الممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

(٣٦) انظر الوثيقة E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرات ١٠٤-١١٠.

(٣٧) الوثيقة A/HRC/4/21، الفقرة ٣٨.

٥٩- ويمكن للدولة كذلك أن تتوخى توفير منبر للحوار بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد. غير أن هذا الحوار ينبغي ألا يجري تنظيمه بطريقة إلزامية أو استغلالية، وألا تفرضه الدولة. وينبغي أن تتيح سياسات الدول، في هذا الصدد، حيزاً للأديان والمعتقدات المختلفة، مشجعة بذلك إتاحة فرص التفاعل والتفاهم. وأفضل نهج للحوار بين الأديان أو بين طوائف الدين الواحد هو عندما تأتي المبادرة لمثل هذه الأنشطة من الجماعات الدينية نفسها، وتقدم الدولة بعد ذلك التسهيلات أو بعض التمويل.

باء - دور الزعماء الدينيين والمجتمع المدني

٦٠- يمكن أن يؤدي الزعماء الدينيون والمجتمع المدني ككل دوراً هاماً في دعم وتعزيز التسامح الديني. مثلاً، قد يكون مفيداً من أجل نزع فتيل التوترات الناشئة في مجتمع ما أن يؤكد الزعماء الدينيون بوضوح أهمية الحق في حرية الدين أو المعتقد لكل شخص وبجميع أبعادها. ويشمل هذا إعادة تأكيد الحق في تبديل الدين أو إبداء آراء عن أديان ومعتقدات أخرى، حتى وإن كانت هذه الآراء مثار خلاف. وفي الوقت نفسه، على جميع الجهات الفاعلة الالتزام بمنع الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦١- وينبغي أن يتوخى أعضاء وزعماء الجماعات الدينية المختلفة المشاركة في الحوار بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد على مستوياته المختلفة وبمشاركة واسعة. وفي حين أن الإعلانات والبيانات المشتركة التي يصدرها الزعماء الدينيون لها أهميتها، تود المقررة الخاصة أن تؤكد الدور الحيوي للمبادرات والاجتماعات والعمل المشترك على مستوى القاعدة الشعبية. ومن الواضح أن الحوار بين الأديان لن يستطيع بمفرده حل المشاكل الأساسية، بيد أنه قد يكون الخطوة الأولى في الطريق الصحيح. ولا ينبغي أن يكون الحوار بين الأديان عملية فكرية ودينية فقط، بل ينبغي كذلك أن يحث الأغلبية الصامتة على البحث عن استراتيجية مشتركة بشأن السبل الكفيلة بتهدئة التوترات وتعزيز التسامح. وينبغي أن تشمل عمليات تبادل الآراء كذلك المؤمنين غير المتحيزين لمعتقداتهم والملاحدين ومعتنقي الديانات غير التوحيدية وأعضاء الأقليات الدينية. وسيستفيد أي حوار فائدة كبيرة من آراء النساء اللاتي يتعرضن للتهميش في المناسبات الكبرى التي يجري فيها الحوار بين الأديان أو فيما بين طوائف الدين الواحد. فالنساء من بين الفئات الأكثر معاناة بسبب التعصب الديني، وبالرغم من ذلك لاحظت المقررة الخاصة أن مجموعات نسائية من أديان أو معتقدات مختلفة ظلت تدافع على نحو فعال للغاية عن حقوق الإنسان في حالات التوترات الطائفية.

٦٢- ويمكن أن يؤدي الفنانون كذلك دوراً هاماً في تثقيف الجمهور فيما يتعلق بالتسامح الديني وفي مد الجسور بين الطوائف الدينية المختلفة. كما بإمكان الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان إحداث تغيير، وبخاصةً عندما تتجاوز بياناتهم وأفعالهم الحدود بين الأديان. وهناك عدد من الأمثلة هب فيها الأفراد - متجاوزين الحدود بين الأديان - لنجدة بعضهم بعضاً في حالات العنف الطائفي.

٦٣- وينبغي لأعضاء الجماعات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدوائر الأكاديمية المشاركة في جهود التثقيف القائم على حقوق الإنسان. وتشجع مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة على إنشاء هيئات استشارية، على جميع المستويات، تتبع نهجاً شاملاً لإشراك أصحاب المصلحة المختلفين في إعداد وتطبيق المقررات الدراسية وتدريب المدرسين. وينبغي اختيار هذه الهيئات بطرق شاملة تضمن الانفتاح والكفاءة فيما يخص القضايا التي قد تنشأ، وتتيح قنوات المشاركة لأصحاب المصلحة الرئيسيين. ويشمل ذلك مراعاة آراء واهتمامات وحساسيات التلاميذ وآبائهم وأوليائهم والمدرسين والمكلفين بإدارة المدارس، ليس هذا فحسب، بل كذلك مجموعة أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم ممثلو جماعات الأديان والمعتقدات المختلفة وجمعيات الآباء والمدرسين ومنظمات المجتمع المدني. ويمكن أن تؤدي المجالس المشتركة بين الأديان دوراً مفيداً في هذه العملية، شريطة أن يتم تأسيسها بطرق تضمن التمثيل الواسع، أو شريطة أن تكون لمن ليس لهم تمثيل في هذه المجالس قنوات بديلة للتعبير عن شواغلهم.

٦٤- وعلاوة على ذلك، فإن لوسائل الإعلام المطبوعة التقليدية والمرئية والمسموعة، فضلاً عن الجهات الفاعلة في مجال تكنولوجيا المعلومات الجديدة، دور هام في تعزيز التسامح الديني. ويمكن لوسائل الإعلام أن تكون بمثابة الرقيب على سياسات الحكومة التمييزية، كما يمكن للنقاش المثير المتعدد الأوجه في أمور المصلحة العامة أن يبرز وجهات النظر المختلفة. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتخذ وسائل الإعلام خطوات من أجل ما يلي: (أ) أن تضمن أن قوة العمل لديها متنوعة وتمثل المجتمع ككل؛ (ب) أن تتناول إلى أقصى حد ممكن القضايا التي تم جميع فئات المجتمع؛ (ج) أن تسعى إلى الوصول إلى مصادر وأصوات متعددة داخل المجتمعات المحلية المختلفة بدلا من أن تمثل المجتمعات بوصفها كتل متجانسة؛ (د) أن تلتزم بتوفير المعلومات بأعلى المستويات التي تراعي المعايير المهنية والأخلاقية المعترف بها^(٣٨). وفي هذا الصدد، يبدو أن التنظيم الذاتي، حيث يكون فعالاً، هو الطريقة الأنسب لتناول المسائل المتصلة بوسائل الإعلام.

(٣٨) انظر مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، المبدأ ٦-١؛ متاح على شبكة الإنترنت على الموقع <http://www.article19.org/pdfs/standards/the-cadmen-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf>

جيم - دور المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان

٦٥- ينبغي للمجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان مواصلة رصد حرية الدين أو المعتقد في العالم بأسره. وللجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان - بما في ذلك عن طريق عملية الاستعراض الدوري الشامل - ونظام الإجراءات الخاصة وهيئات منظمات حقوق الإنسان أدوار هامة في تعقب بؤابر الإنذار المبكر بشأن التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد، أو باسمهما.

٦٦- وأعلنت الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٢/٩٠ سنة ٢٠١٠ السنة الدولية للتقارب بين الثقافات، وأوصت بأن تُنظَّم، في أثناء تلك السنة، مناسبات ملائمة تتعلق بالحوار والفهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، بوسائل منها إجراء حوار رفيع المستوى و/أو جلسات استماع تحاورية غير رسمية مع المجتمع المدني. وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٣ عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين ضد الكثيرين باسم الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة جميع الجهات الفاعلة إلى التصدي، في سياق الحوار بين الأديان وبين الثقافات، لمسائل عدة منها المسائل التالية، في إطار حقوق الإنسان على الصعيد الدولي: (أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس الأديان في جميع أنحاء العالم؛ (ب) حالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقاً للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس النساء وغيرهن من الأفراد؛ (ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٦٧- وقد ناقش مجلس حقوق الإنسان وفريقه العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عدداً من القضايا العامة، أو التي تخص بلداناً بعينها، المتصلة بحرية الدين أو المعتقد. وتوفر عملية الاستعراض الدوري الشامل إمكانية فريدة لتقييم سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منتظم، أي كل أربع سنوات. وأحد التقارير المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كل دولة موضوع استعراض عبارة عن تجميع للمعلومات المتضمنة في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (بما في ذلك ملاحظات وتعليقات الدولة المعنية) ووثائق الأمم المتحدة الرسمية الأخرى ذات الصلة. وهكذا فإن توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، تصب في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من التوصيات المنبثقة عن استعراض الأقران تشير إلى قضايا تتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وفي حين أن معظم التوصيات المقدمة في أثناء الحوار التفاعلي تؤيدها الدولة موضوع الاستعراض، فإن الحكومة المعنية ترفض بعض التوصيات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. ويمكن لهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة اغتنام الفرصة لتابعة

التوصيات المقدمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل - بما فيها التوصيات المرفوضة - ومواصلة التصدي لقضايا حقوق الإنسان في الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أو في خطابات إدعاء وتقارير بعثات الإجراءات الخاصة.

٦٨- ويجب إيصال بوادر الإنذار المبكر التي تحددها آليات حقوق الإنسان المختلفة إلى الهيئات السياسيّة والهيئات المعنية بمنع نشوب الصراعات التابعة للأمم المتحدة. ويجب توفير قنوات اتصال فعالة بين الأجزاء المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك لتمكين صانعي القرار من التصرف بمعرفة تامة للحقائق على الأرض. وتقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن تسهيل عمل الإجراءات الخاصة والتعاون معها ومتابعة توصياتها. ويمكن لأصحاب المصلحة في المجال كذلك الاستفادة أكثر من التوصيات المحددة التي تقدمها الإجراءات الخاصة في أعقاب أحداث العنف، وذلك من أجل معالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف ومنع تكراره.